**دور القاضي الإداري في مجال رقابة تطبيق قوانين حمايةالبيئة**

يتمتع القاضي الإداري أثناء سير المنازعة البيئية بصلاحيات واسعة خوله إياها  
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتمثل هذه الصلاحيات في التدابير المخولة للقضاة عموما بشأن التحقيق في الخصومات ،إضافة لذلك يأخذ القاضي الإداري في الحسبان التدابير الواردة في مختلف النصوص القانونية السارية المفعول في مجال البيئة فنجد حرصه على تطبيق و تنفيذ الاتفاقيات الدوليةوكذا تطبيقه للنصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية و من جهة أخرى دوره في إرساء المفاهيم البيئية و السهر على إحترامها.

**السهر على حسن تطبيق و تنفيذ الاتفاقيات الدولية**

حسب المادة 32من الدستور الجزائري فإن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون، و أنه في إطار مدى احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وبصفة قانونية،نجد على سبيل المثال أن مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) قد أصدر قرارا قاضي بإبطال قرار كان قد صدر عن أحد الولاة متضمن منح ترخيص لإحدى المقاولات من أجل استغلال مرملة في ضواحي منطقة رطبة تقع بشرق تلك الولاية ، و قد أسس مجلس الدولة قراره على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الوارد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، و هي الاتفاقية الدولية المبرمة في 1971/ 02/ 02بمدينة رمزار (إيران) وانضمت إليها الجزائر لاحقا. و تم الاستناد إلى مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي في القرار القضائي. و هو الوارد في البند الأول من المادة الثالثة من قانون 10 - 03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**دور القاضي الإداري بخصوص النزاعات المتعلقة بالتهيئة** **العمرانية:**

يبدو من الوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة ، إلا أنه و بالرجوع إلى القانون 29 - 90المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر وجود علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء خاصة، كون هذه الأخيرة تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي.

يبدو من الوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة ، إلا أنه و بالرجوع إلى القانون 29 - 90المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر وجود علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء خاصة، كون هذه الأخيرة تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي.

**دور القاضي الاداري في إرساء المفاهيم البيئية و السهر على** **إحترامها**

لقد قدم الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة مبدأ هام بخصوص القواعد التي تأثر على النشاطات المتعلقة بمعالجة النفايات و تخزينها و التخلص منها وذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 032758بتاريخ 2007/ 05/ 23أين اعتبر أن المكان المخصص لمكب النفايات العمومية بموجب القرار الصادر عن الوالي بتاريخ 05/ 05 1988 بمساحة تتربع على 40هكتارلفائدة بلدية أولاد فايت يشكل مساسا خطيرا ليس فقط بالأشخاص و إنما بالطبيعة أيضا، و أضاف أنه لا يمكن أن يكون مكب النفايات في وسط منطقة سكنية حيث قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة المنبعثة  
منها و الروائح الكريهة و غيرها من الأشياء الأخرى.

لقد أعطى القرار رقم 086603الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2015/ 09/ 17 البعد الحقيقي لمفهوم القرب الجغرافي و الجواري و هو عامل حاسم بالغ الأهمية في تقدير وجود أو عدم وجود المصلحة في التدخل و ذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتلوث و الإزعاج بسبب التعرض لهذه الأخيرة

و تتلخص وقائع القضية أن المستأنفين رفعوا دعوى قضائية ضد بلديتهم لإزالة المفرغة المجاورة لمزرعتهم و بعد تعيين الخبير من طرف مجلس الدولة توصل إلى أن هذه المفرغة لها حدود مع المستأنفين و هي مهملة و غير مراقبة و تفتقد لأبسط المعايير المعمول بها وطنيا و دوليا ،و للمحافظة على صحة المواطنين المجاورين و المحافظة على البيئة يتعين إزالة المفرغة، فقضى مجلس الدولة بإلزام البلدية ممثلة برئيس مجلسها الشعبي بغلق المفرغة العمومية و تحويلها.

**المرجع :**

ليندة محمد السعيد ، **القاضي الإداري الجزائري ومنازعات البيئة** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد54/04 لسنة 2017.(167/178 )